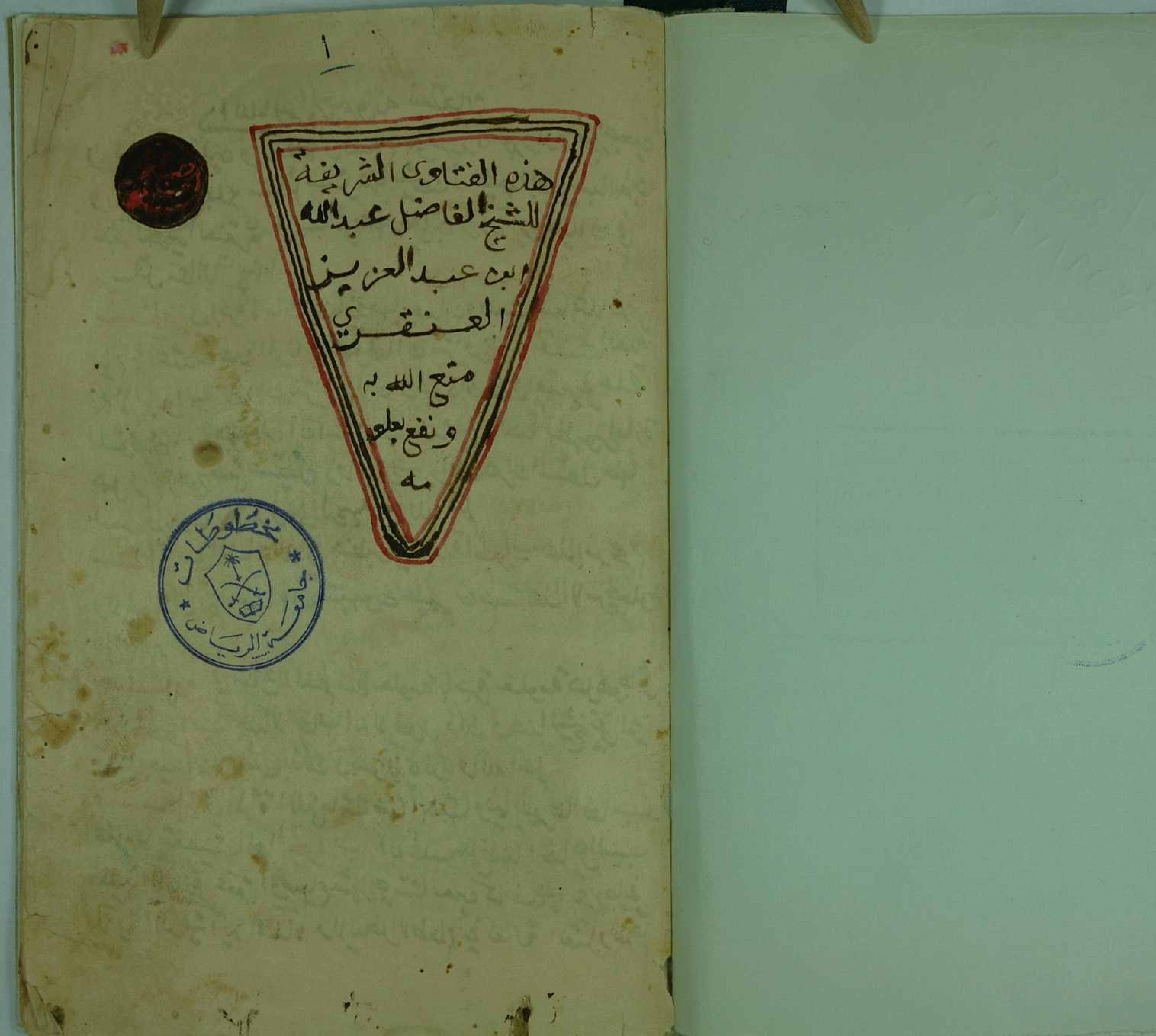
فتاوى

لعبد الله بن عبد العزيز العنقري

مجموع يشتمل على :-

١- فتاوى عبد الله العنقري

٢- مسائل فقهية


١
هذه الفتاوى الشريفة
للشيخ الفاضل عبد الله
ابن عبد العزيز
العنقري
متع الله به
ونفع بعلو
مه
مخطوطات
جامعة الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وبعد فهذه جملة مسائل سئل عنها شيخنا الشيخ المبجل عبد الله بن
عبد العزيز العنقري والسائل عنها علي ابن زيد ابن عيلان في
رسائل مكاتبات بينهما

مسئلة في امرءة مات عنها زوجها بعد ان وضعت حملها بثلاثة
ايام ثم اعتدت عدة الوفات فهل لها ان تتزوج اذا قضت العدة
ام لا **الجواب** لها ان تتزوج لان وجود الحيض لا يعتبر في عدة
المتوفى عنها زوجها لكن ان استرابت بعد مضي العدة بظهور امارة
حمل لم تتزوج حتى تستيقن زوال الريبة والظاهر ان المسئول عنها
ليس فيها امارة تدل على الريبة والله اعلم

مسئلة في النساء اللاتي خطبن في العدة **الجواب** هذا امر محرم
ولا يجوز فانتم ان شاء الله تنبهون عليهم من جهة هذا الامر يجعلونه
على بالهم

مسئلة في مناح الغنم مدة معلومة باجرة معلومة هل هو جائز
ام لا **الجواب** عند الاصحاب انه لا يجوز ذلك وعند الشيخ تقي الدين
ومتابعيه انه لا باس بذلك وهو الذي نذكره والله اعلم

مسئلة في المرءة اللتي مات عنها ابنها وفيما يظهر لها انها سبب
اغتمامه بتغطيتها لها **الجواب** ان غلب على ظنها انها هي السبب
فعليها الكفارة عتق او صيام شهرين متتابعين كما نص عليه عز وجل في
الاية الكريمة اية النساء ولا يدخل الاطعام في كفارة القتل والله اعلم

مسئلة في وصية الجارية اللتي لم تبلغ هل تصح املا **الجواب**
قد ذكر العلماء بانها تصح وصية الصبي العاقل في ماله بقدر الثلث

مسئلة في الوديع الذي قتل بعيرا مسترعا عليه ماذا فيه
الجواب ضمان البعير على القاتل لصاحب البعير هذا ما ظهر لي والله
اعلم

مسئلة في الذي طلق امرائه مرة ثم ثلاثا ثم افتى بالجواز
والذي طلق في الحيض ثلاثا ثم افتي بالجواز **الجواب** اخي عن
المسئلتين ان تعلم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في وقوع الثلاث
بلفظ واحد فذهب الجمهور الى وقوع ذلك وانها لا تحل الا بعد زوج
وهذا هو المفتى به عندنا وذهب الشيخ تقي الدين الى جعل ذلك
طلقة واحدة وهو قول طائفة من العلماء والله اعلم

مسئلة عن الحلف **الجواب** اعلم اخي انه لا حلف في الاسلام
كما وردت بذلك السنة ولان الدخول فيه يتضمن التزام امور تخالف
الشرع لكن من اراد ان يعامل البدو باخاوة ونحوها كما يفعله
بعض اهل البلدان مع البدو دفعا لشرهم فلا باس بذلك ان شاء الله

مسئلة عن التقبير **الجواب** اما الذي قدم من سفر فلا باس
ان يقبر بين عينيه ونحوه واما وقوع ذلك مع الحاظر في البلد فلا
ينبغي الا في حق زوجته او امته

مسئلة عن الاعراض الذي هو من نواقض الاسلام **الجواب**
اعلم اخي وفقك الله ان الاعراض الذي ذكر الشيخ رحمه الله
وغيره من العلماء فهو الذي لا يعرف حقيقة الاسلام ولا يعمل به

فاما من نشاء على الفطرة وتكلم بالشهادتين ودان بدين
الاسلام ولم يات بناقض ككراهة الدين او مظاهرة
المشركين ونحو ذلك فهذا مسلم وان اشتغل بدنياه عن تعلم
بعض الواجبات او المستحبات لكن تارة يكون آثما بغفلته
وتارة معذورا هذا اذا كان غفلته عن واجب وان كان عن
مستحب فلا اثم وقد كان من الصحابة رضي الله عنهم من لا
يعرف الا الآية والآيتين وقال ابو هريرة رضي الله عنه
كان اخواننا من المهاجرين يشغلهم الصفق في الاسواق وكنت
الزم النبي صلى الله عليه وسلم بشبع بطني ولا يفسر الاعراض الذي
هو ناقض من نواقض الاسلام والعمل والغفلة عن التعلم
مع معرفة الاسلام والعمل به الا جاهل ضال وفي شرح التوحيد
في باب قول الله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا
ما ينبه على حال عوام المسلمين والناس في الدين على مراتب
مسئلة في الجماعة الذين لم يسمعوا تكبير امامهم حين قام من
السجود فلما ركع قاموا فلما سجد سجدوا معه من غير
ركوع **الجواب** هؤلاء تبطل ركعتهم تلك لتخلفهم عن الامام
واسقاطهم لركنين منها فاذا سلم الامام اتوا بتلك الركعة فان
طال الفصل او احدثوا او خرجوا من المسجد اعادوا الصلاة
ولا يعذر في تلك الركعة الجاهل والناسي
مسئله عن اخراج قيمة زكاة الفطر من النقدين **الجواب**
لا يجوز ذلك ولو تعذرت اجناس الطعام لكن اذا عدم المجزي
قضى اذا وجده ولو بعد وقت الاخراج

مسئلة في الذي رفع الشاة عن غنم الى ذي يد قاهرة **الجواب**
تلزم جميع الغنم
مسئلة في الذي يجتهد في اقامة حروف القرآن حتى يعجز عن اقامة
بعضها فهل له ترك القرآن جملة وهل يدخل في الوعيد الوارد على من زاد
في القرآن ام لا **الجواب** اعلم اخي لو قلنا بهذا لفسد باب
تعلم القرآن وهذا من خرافات الجهال بل قد ثبت في الحديث المتفق
على صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن وهو
ماهر به فهو مع السفرة الكرام ومن قرأ وهو يتعتع فيه وهو
عليه شاق وفي رواية شديد فله اجران والزيادة في القرآن
الموجبة للحنث التي يتعمدها الانسان واما الحديث المسئول عنه
من قرأ القرآن برأيه فلا نعلم حديثا والذي نعرف برأيه هو الذي
يحدث قرانا من عنده ولفظ الحديث كصحيح من قال في القرآن
برأيه الحديث
مسئلة عن البيع بالصفة هل هو جائز ام لا **الجواب**
اذا كان المبيع مما ينضبط بالصفة فالبيع صحيح ولو تلف قبل القبض
كان من ضمان البائع لكن للمشتري الخيار اذا بان بخلاف ما وصف له والله اعلم
مسئلة في الذي يسهو عن التشهد الاخير خلف الامام او
ينعس **الجواب** هذا ياتي به اذا انتبه او ذكر ولو بعد سلام
الامام ولا ياتي بغيره اعني التشهد ان كان قد اكمل الصلاة فان
استمر النسيان حتى طال الفصل اعاد الصلاة لان التشهد الا
خير ركن

مسئلة في رجل حرم زوجته الجواب اعلم اخي ان هذه المسئلة
قد اضطربت فيها اقوال العلماء قديما وحديثا وقد حكى فيها شمس
الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين ستة عشر قولا و
ثلاثة عشر مذهبا وذكر ماخذ اهل تلك المذاهب ثم قال ان
وراء هذه المذاهب مذهب هو اوسطها وذكر انه اختيار
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو انه ان قصد ايقاع التحريم
وقع ظهارا وان لم يقصد الايمين فعليه كفارة اليمين مثال
الصورة الاولى ان يقول انتِ علي حرام وينوي انها تحرم عليه
ومثال الثانية ان يقول ان فعلت كذا فانتِ علي حرام
وهو في تلك الحال لا يقصد الا اليمين فهذه يمين مكفرة

مسئلة اذا دخل انسان المسجد فوجد الامام قد صلى المغرب
وشرع في العشاء ماذا يفعل الجواب ان في هذه المسئلة
روايتين عن احمد رضي الله عنه الاولى انه يصلي المغرب وحده
او مع جماعة ان امكن ثم يدخل مع الامام في صلاة العشا
وهذه احوط وهو مبني على عدم جواز اختلاف نية الامام
والمأموم واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية الجواز ولو اختلفت
نية الامام والماموم وهي الرواية الثانية

مسئلة عن صرف الوقف الموقوف على جهة معينة ثم استغنت
الجهة المذكورة عن الوقف المذكور واحتاجت اليه الجهة الاخرى
هل يسوغ صرفه الى الجهة الثانية املا بين ؟ وكان الذي الموقوف على
المساجد واراد اهل البلدان يصرفوه يعني في البيت المسلم يعمر
بجنسه الجواب نحن نذكر لك كلام العلماء رحمهم الله تعالى

ونشير

ونشير الى ما هو الراجح عندنا قال في المقنع وشرحه الانصاف للمحقق
المرداوي رحمه الله تعالى قوله وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه
الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين هذا هو المذهب
نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذاهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وعنه يجوز صرفه في مثله دون الصدقة واختار الشيخ
تقي الدين وقال ايضا يجوز صرفه في سائر المصالح وبناء المساكن
لمستحق ريعه القائم بمصلحته انتهى قلت ما ذكره شيخ الاسلام
هو الصواب لانه اسعد بالدليل من غيره

مسئلة في من ذبح شاة اجنبية بغير اذنه اذا انزل عليه ضيف
ونحوه ثم يستأذنه بعد الجواب هذه المسئلة ورد فيها حديث
المرأة التي ضافها النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبحت له الشاة التي
اخذتها بدون اذن اهلها نغصت عليه اللقمة فقال اطعموها
للاسارى قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فهذا دليل على ان
المذبوح بدون اذن اهله يمنع منه المذبوح له دون غيره
كما ان الصيد اذا ذبحه الحلال للمحرم حرم على المحرم دون الحلال
وقد نقل صالح عن ابيه قال قيل له ان رجلا سرق شاة فذبحها قال
لا يحل اكلها له قلت لابي فان ردها على صاحبها قال تؤكل
اذا فهمت هذا فهي لا تحل للذابح ولو اذن له المالك بعد الذبح
وغيره

مسئلة في الذين يذهبون الى الاحتشاش ونحوه هل لهم ترخص
في القصر في مثل يوم فاكثر املا الجواب الاحوط ان لا يترخصوا

الأمي مسافة يومين واختار الشيخ تقي الدين انه يجوز فيما يطلق عليه اسم السفر اذا علمت هذا علمت انه لا تضييق في ذلك والا حوط ما تقدم والله اعلم

مسئلة في الذي يسمونه البدو والبلاسه هل يجوز اخذها ام لا وهل يفرق بين مال البدو والحضر ام لا **الجواب** لا يجوز اخذها ولا يفرق بين مال البدو والحضر واما دفعها الى من تجبر صاحب المال بماله فلا باس بها في حق الدافع

مسئلة فيمن اشترى بارودا ورصاصا بجلي غايب **الجواب** اذا كان المبيع معلوما بوزن او وصف يضبط الموصوف فلا باس بذلك والا فلا لاجل جهالة المبيع والله اعلم

مسئلة في الكلاب العقرهل تقتل وايضا الكلاب التي توذي الناس باكل لحم او سمن املا **الجواب** يقتل منها ما عرف بذلك ومن منع من قتلها والحالة هذه ضمن ما اتلف والله اعلم

مسئلة في النساء اللاتي معهن عدايل قد جهلا اربابها **الجواب** اعلم ان العلماء رحمهم الله تعا قد ذكروا ان المال المجهول صاحبه يتصدق به مضمونا على المتصدق او يدفع الى الحاكم وتبرء ذمة الدافع وقد افتى الشيخ تقي الدين ان الغاصب اذا تاب وهو فقير جاز له الاكل مما بيده من المال المغصوب مع معرفة المالك وعدمها فقد يؤخذ منه ان المسؤل عنه اولى بالجواز من اكل ما بيده من المذكور والله اعلم

مسئلة هل يصرف الزكاة في بناء المساجد ونحوها ام لا **الجواب** ان القول بالمنع من ذلك الاصح عند جمهور العلماء واحوط هذا ما ظهر لي والله اعلم

مسئلة في الذي يرفع صوته بالذكر في مجامع الناس كالاسواق ونحوها **الجواب** لا اعلم فيه دليلا شرعيا ومن ادعى المشروعية طولب بالدليل فان اتى بدليل شرعي سلم له والعباده مبناها على امر الشارع صلى الله عليه وسلم واما مجرده من غير رفع صوت فهو ماثور وقد سئل الشيخ ابرهيم ابن عبد اللطيف رحمه الله عن هذه المسئلة فلم ير الرفع به في الاسواق

مسئلة في صلاة النساء بعد زوال الشمس قبل الاذان **الجواب** اعلم اخي ان دخول الوقت يشترط لصحة الصلاة فاذا حصل شرطها صحت ولا سيما في حق النساء اللاتي لم تجب عليهن الجماعة واما قولك عن بعض العامه ان النساء ما لهن صلاة الا بعد فراغ الرجال من صلاتهم فلا اصل لذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي ابن زيد ابن غيلان السلام وبعد من جهة المسائل الذي تسئل عنها هذه اجوبتها **الاولى** عن المرئة تحضر الخطبة يوم الجمعة وتصلي مع الامام هل تجزئها صلاتها املا **فقال** تجزئها **الثانية** هل اجرة رضاع الطفل بعد موت ابيه على امه املا **قال** اجرته من نصيبه من التركة **الثالثة** هل يعق عن الصبي من تركة ابيه املا **قال لا** وليست بواجبه **الربعة** الذكر الذي ارشد الله اليه عند ركوب الدابة هل هو مختص بالابل ام هو مطلق **قال**

الظاهر انه مطلق على كل دابة ركبت في عدة احاديث ومن
زعم التخصيص فليدل بدليل مخصص **الخامسة** هل
ينكر على من قال الحمد لله الشاكرين **قال** لو قال رب العالمين
لكان اولى ولا ينكر عليه **السادس** المتجشي اذا حمد الله على جشائه
هل فعله سنة ام لا واذا لم يكن سنة فهل ينكر عليه ام لا **قال**
انه ليس بسنة ولا ينكر عليه **السابعة** فيمن اخر المضمضة
والاستنشاق والاذنين في الوضوء هل ذلك خلل يعاد
الوضوء بتركه ام لا **قال** نعم يعاد الوضوء بتركه **الثامنة**
الرجل يسهو عن التشهد الاخير مع الامام حتى سلم الامام وسلم
بسلام امامه ماذا يفعل **قال** ياتي بالتشهد ثم يسجد للسهو
لانه سلم قبل اتمام صلاته **التاسعة** في رجل جامع زوجته
وهي صائمة في قضاء رمضان هل يجب عليه كفارة ام لا
قال لا يجب عليه كفارة انما يجب الكفارة في صوم
الادا الا في صوم القضا لسعة وقته ذكره الفقهاء **العاشرة**
رجل اشترى من آخر غنما واراه اياها في غنمه وعينها
له وقال اشتريت منك والثمن بينهم معروف لكن خلاها مع
الا ان يقها تسرح وبعد وقت قليل وقدر الله على بعض الغنم فاكلها
الذئب فهل هذا المأكول يكون في ضمان البائع ام في ضمان
المشتري **قال** بل في ضمان المشتري **الحادية عشر** الذي
يسمونه البادية طعم اذا كان في يد بعض الاخوان من المها
جرين وهو يبلغ النصاب هل تجب فيه الزكاة ام لا

قال ما تجب فيه الزكاة **الثانية عشر** اذا كان مع الرجل غنم
من الاربعين فصاعدا بعضها له حلية وبعضها عدايل
ماذا يصنع بزكاتها والحالة هذه **قال** يخرج زكاتها ثم يو
زعها على رؤس الغنم كل شاة بحسب قيمتها العدايل وغيرها
سواء **الثالثة عشر** فيما يفعله بعض الناس يبيع آخر
سلعة بثمن معلوم فيقول البائع للمشتري بعها والربح لك ولا عليك
خسارة هل هذا جائز ام لا **قال** البيع ثابت والشرط باطل
وما حصل من نقص فعلى المشتري **الرابعة عشر** في الرجل يكون عنده الامانة
ويأذن له صاحبه في بيعها على وجه الوكالة فهل له ان يوكل من يشتريها
له من السوق **قال** لا يصح ان يشتريها لا هو ولا وكيله لانه متهم
الخامسة عشر في المرأة التي في الحيض هل يصح عقد النكاح عليها ام لا
قال جائز ولا باس به **السادسة عشر** في الذي يرمي حصى الجمار دفعة واحدة
ولم يستانف ماذا عليه **قال** عليه دم شاة تذبح بمكة **السابعة عشر**
فيمن رمى جمرة العقبة من الجبل ماذا عليه **قال** خالف السنة ولا
اعلم عليه شيء **الثامنة عشر** في الرجل يكون في احد يديه علة ماذا يصنع
عند التيمم والمسح **قال** يتيمم اذا لم يستطع ولو بواحدة يعني السالمة
ويمسحها باطراف اصابع المعتلة وباسفل كفها لقول الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم **التاسعة عشر** في الرجل يكون عنده مال تجب فيه الزكاة في
بلد وله مثله في بلد آخر فهل يخرج زكاة الكل في مكان دون الآخر ام
كل شيء في مكانه **قال** بل يخرج زكاة كل مال في مكانه اذا كان هناك مستحق
العشرون في الرجل يصوم في بلد وله من تجب عليه فطرتهم كزوجته وجدته
ووالديه في بلد اخرى فهل يخرج عنهم فطرتهم حيث افطر هو ام لا **قال** نعم يخرجها

عنهم حيث افطر والله اعلم الحادية والعشرون في رجل ظل له حيوان فقال
من جاء بها فله كذا وكذا فجاء بها رجل فطلب الجعل المجعول
لمن وجدها فقال صاحبها لم اعينك في عقد الجعالة فلا اعطيك
فهل يستحق الجعل والحالة هذه امثلا قال نعم يستحق الجعل
والله اعلم الثانية والعشرون في رجلين قال احدهما للاخر احذف هذه الغنم
برديه كفها عنه فرماها بحجر فكسر منها شاة وتلفت بسببه
فعلى من يكون ضمانها قال الضمان على الذي رمى الشاة بالحجر والله اعلم
مسئلة في الذي تلقى صاحب جلب فاشترى منه فلما وصل
صاحب الجلب السوق وجده اغلا الجواب هذا قد جعل له النبي صلى
الله عليه وسلم الخيار بين الامضا والفسخ واذا ثبت له الخيار وقد سلم
في يده انشاء باعها بعقد جديد وان شاء تركها في يد المشتري
الاول
مسئلة اذا اشترى انسان سلعة وقال للبائع بمثل بيعك في السوق
او في البلد الفلانية او بمثل ما يبيع زيد الجواب هذه المسئلة المذ
هب فيها عدم الصحة للجهالة واختار الشيخ تقي الدين ان ذلك يجوز
بشرط ان يكون ذلك مما يؤل الى العلم
مسئلة في اهل بلد جاءهم جلب فمنعوا من يشتريه حتى يبعثوا رجلا
يماكسه لكي يبيع برخص يعني يماكسه بكاسره الجواب الظاهر ان
هذا لا يجوز لانه ظلم على الجالب وقد اشار ابن القيم الى نحو من هذه
المسئلة وذكر ان منع الناس من موضع معين لا يجوز لانه ظلم
ونوع من التسعير وان الذي ينبغي ترك الناس يرزق الله بعضهم
من بعض
مسئلة في المبيع اذا كان بالزوائد فظهر فيه عيب الجواب يرد كغيره من المبيعات

مسئلة فيمن اقرض رجلا دراهم ليحمل له بلى كرى الجواب لا يخفى ان هذا
قرض جر نفعا وهو حرام
مسئلة فيمن عليه دين واداه قبل حلوله الجواب هذا لا باس به
مسئلة في خليطين احدهما يابى عن الزكاة والاخر يريد ان
يزكي لاكن ماله قاصر عن النصاب الجواب هذا يزكي ان كان المال
المجموع يبلغ النصاب لان الخلطة اثرت في ماله الوجوب للزكاة وان قل
مسئلة في الذي ينسى الاستنجاء وصلى فهل عليه الاعادة ام لا
الجواب ان كان قد استجمر استجمارا شرعيا بان ينقي موضع النجاسة
باحجار وغيرها فهذا لا يعيد ومن لم ينق المحل فعليه الاعادة
لاجل النجاسة هذا ما ظهر لي والله اعلم
مسئلة فيمن حلف بالطلاق عن شرب الشتن ويزعم انه شاك
هل هي ثلاث ام واحدة الجواب هذه تجعل واحدة وحيث تيقن
الثلاث فهي تقع ولو كانت زوجته حاملا ولا عبرة بمن ادعى
خلاف ذلك
مسئلة فيمن نذر اكولا الجواب ليس له الاكل منها ان نذرها
في ذمته ثم عينه وان ان عينه ابتدا كما لو قال هذه الناقة
منذورة فالظاهر اباحة الاكل منها كما يجوز له اباحة الاكل
من الهدي الواجب والله اعلم
مسئلة فيمن طلب من زكاة شخص فهل يكون طلبه مانع لا
عطائه ام لا الجواب حيث كان اهلا فلا باس بذلك ان يعطى
والحالة هذه ولا يكون طلبه قادح في جواز اعطائه اذا كان
مستحقا

مسئلة فيمن حجر ابنة عمه وفيما ياخذ من العوض منها او من غيرها بغير اذنها هل هو جائز ام لا الجواب لا يجوز ذلك ولا اشتراط شئ من صداقها لبعض اقاربها بغير اذنها لانه في مقابلة بذل البضع للزوج فتكون هي المستحقة له دون غيرها

مسئلة في رجل باع على آخر نخلة في بيعه واطلق ولم يشترط المشتري على البائع للنخلة المذكورة طريق فهل للمشتري والحالة هذه طريق لنخلته ام لا الجواب الذي ارى انها لابد لها من طريق مع المبيع بحسب العادة لان الاطلاق يقتضيه

مسئلة في الذي اجمع على سفر هل له الترخص بالجمع او القصر والافطار قبل مفارقة العمران ام الجواب الذي ارى وهو الاحوط انه لا يترخص حتى يفارق العمران ويكون ناويا مسافة تبلغ يومين فما صعد

مسئلة في الامام اذا سبقه الحدث وهو في الصلاة ماذا يفعل الجواب هذه المسئلة قد اختلف العلماء فيها فمنهم من راى جواز الاستخلاف والبناء على صلاة الامام مطلقا ومنهم من فرق بين الخارج من السبيلين وغيرها وحمل اثر عمر على ذلك ومنهم من فرق بين ما اذا خرج الحدث وبين ما اذا لم يخرج ولم يفرق بين الخارج من السبيلين وغيرها والذي ارى انه ان كان الخارج من السبيلين فلا استخلاف وان

كان الخارج من غير السبيلين جاز له الاستخلاف لقضية عمر رض

مسئلة في الضالة تكون في يد بعض الاخوان فهل يكون لمن هي في يده اجرة عليها ام لا الجواب الظاهر ان مثل اجرة الراعي وشبهها تثبت له واما الطراحة فلا يظهر لي انهم يستحقون عليها شئ

مسئلة في امرأة طلقت فحاضت حيضتين ثم تزوجت برجل ودخل بها ثم استبان الحال وعزلت منه فماذا تكون عدتها الجواب هذه المرأة تحسب الحيضتين الاولتين من عدة الاول ثم تكمل عدة الاول بحيضة ثم تحيض ثلاث حيض عدة للثاني ثم يكون الثاني خاطب من الخطاب ان شاءت تزوجت به او بغيره لان النكاح في العدة باطل

مسئلة في امرأة تصدقت بدين لها على ملي وامرته ان يدفع الى المتصدق عليه ثم بدا لها قبل الدفع الرجوع الجواب ان هذه المرأة وعدت وعدا ينبغي لها اتمامه واما اللزوم فلا يلزمها الا بقبض المتصدق عليه لان الصدقة كالهبة والهبة ما تلزم الا بالقبض

مسئلة في الرجل يخلو بالمرأة ولا يطأها فهل يجب عليها العدة ام لا الجواب ان نقول قد ذكر العلماء رحمهم الله ان الرجل اذا خلا بامرأة ولو لحظة وجبت عليها العدة ولو لم يطأها ويتقرر لها الصداق كاملا

مسئلة في رجلين تنازعا في الداخلين المسجد بعد فراغ المؤذن المغرب والذين يصلون ركعتي الفجر في بيوتهم ثم يأتون المسجد قبل ان تقام الصلاة وهم مع ذلك يقفون حتى تقام الصلاة فقال احد الرجلين اما صلوا او اجلسوا وقال الاخر اما صلوا او اقفوا ايهما مصيب

الجواب الصواب مع الذي يامر داخل المسجد بعد اذان المغرب
بالجلوس او بصلاة ركعتين واما الذي يامر بالوقوف فقد اخطاء
الا ان كان الامام قد امر بالاقامة وكذا من دخل المسجد بعد طلوع
الفجر وقد صلى في بيته ركعتي الفجر فانه يجلس حتى تقام الصلاة والله اعلم

مسئلة في امرأة رمت طفلا بحجر فشجت راسه فاسرق الشجة
الى نفسه فمات منها الجواب هذه المسئلة من قسم شبه العمد وهو
لا يوجب القود لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه فمن ثبت انه
من عاقلة المرأة المذكورة تحمل من الدية بحسبه على قدر ما يراه
الحاكم الشرعي ولا قود عليها فان لم يكن لها عاقلة فعلى بيت المال
فان تعذر ولها مال فالمختار انها تبذل الدية من مالها وان لم
يكن لها مال سقط والله اعلم

مسئلة في اناس افطروا في يوم العيد من غير رؤية ولا خبر بل بمجرد
الحزر فهل يؤمروا بالقضا ام لا الجواب هؤلاء يستحقون الزجر عن
مثل هذا لان تجريهم على هذا استخفاف بالامور الشرعية وعليهم
ان يتوبوا الى الله عز وجل عن مثل ذلك اذا ثبت ان اليوم الذي افطروه
يوم عيد واما القضا فلا يجب عليهم لان الاعتبار في مثل هذا
بما في نفس الامر كمن افطر يوما من اول الشهر كما لو لم يبلغه رؤية
الهلال ثم بلغه فانه يجب عليه القضا هذا ما ظهر لي والله اعلم

مسئلة في رجل سئل هل طلقت زوجتك فقال اما هي في ذمتي ثم سئله
آخر جاء بمثل ذلك ثم سئلت هي فقالت منتيب في ذمتي فلما قيل له
ذلك قال ما نويت الطلاق وانما نيتي تاديب لها ماذا يقال في هذا

الجواب الظاهر ان قول الرجل المذكور في جواب من سئله عن زوجته
ما هي في ذمتي انه يقع طلقة ولا يقبل منه في الظاهر والباطن
الى الله والتاديب مما ينبغي بمثل هذا فان هزل الطلاق جد وان
اراد بتكريره ايقاع الطلاق في كل مرة وقع ثلاثا وان كان مراده الا
خبار وقع واحدة هذا ما ظهر لي والله اعلم

مسئلة فيمن يطالب بدم ويخشى على نفسه في حال خروجه الى الصلاة
في الجماعة الجواب لا باس ان يصلي في بيته كما نص على ذلك في باب صلاة اهل الاعذار

مسئلة فيمن يبيع حيوانا مما يؤكل لحمه واستثنى منه عضوا الدفع
المشتري اليه بعد الذبح الجواب هذا لا يصح الا ان كان المستثنى راسا
وجلدا او سواقط او يكون المستثنى سهما مشاعا كالربع ونحوه فلا باس
بذلك

مسئلة في الذي تزوج بامرأة وهي في عدة من غيره ثم فرق بينهما لبطلان
عقده عليها فهل يستحق مما اصدقها شيئا ام لا الجواب هذه ان كان
قد دخل بها استحقت مهر مثلها بما استحل من فرجها وان لم يدخل بها
فلا تستحق شيئا اصلا

مسئلة في رجل هاجرة امرأته وطلب خروجها معه الى البادية او ان تختلع
منه الجواب هذا قد انصف فتخير هي بين الامرين الا ان يكون
محكوما بكفره فلا سبيل له عليها والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله ابن عبد العزيز العنقري الى الاخ علي ابن بدار بن عجلان سلام وبعد تذكر من جهة بعض
الاخوان انكر عليك فعلك بالجريح الذي وجد في ارضكم وهو من اهل بلد
تظهر فيها شعائر الشرك وادعى المنكر انه من جنس الذين حضروا البكرية
لقتال المسلمين الجواب اخي احسنت في فعلك هذا فان له حكم المستامن
والمسلمون يسعى بذمتهم ادناهم واما وقت البكرية فقد جاؤا لقتال
المسلمين بخلاف هذا والاولى ان مثل هذا يدعى الى التوبة وتكشف

حاله فلعله يعتقد الحق ويعمل به

مسئلة عن الحمى الجواب لا اعلم دليلا يدل عليها الا ما حمى ولي الامر فيكون صاحبه المحمي له احق من غيره ومنه يعلم عدم الاحتياج الى السؤال عن مسافة الحمى

مسئلة في الغنم الموقوفة لعلي رضي الله عنه الجواب لا يظهر لي تحريمها على من غنمها او اشتراها او اعطيها بخلاف من يتناولها بعد تذكية المشرك فلا تحل له والله اعلم

وهذا جواب مسئلتين

الاولى لا رجوع للحاكم العيب بشئ على المشتري بعد

الثانية وهي مسئلة الصبيان فالظاهر الاحق ان الصبيان يجعلوا خلف صف الرجال العقلاء من صفوف الصلاة

مسئلة فيمن تزوجت بلا ولي او في عدة الجواب اما من تزوجت بلا ولي فان لم يكن في النكاح خلل سوى ذلك فيعاد عقدها على الفور واما التي تزوجت في العده فانه يعتزلها زوجها حتى تكمل عدة الاول ثم تعتد للثاني ثم يعقد عليها

مسئلة فيمن شق بطن الشاة بعد التذكية واخرج ولدها حيا لا نتاجه الجواب الظاهر انه لا باس به

مسئلة عن رعاة الغنم اذا صاموا رمضان وخافوا الضرر من شدة العطش الجواب لا باس ان يفطروا لكن لا يفطروا حتى يشتد بهم العطش واما ظن وجود ذلك فلا يكفي

مسئلة في رجل ادعى انه دفع زكاته الى الفقراء فهل للعامل ان يقبل منه ذلك ام لا الجواب ان كان دفعها بدعواه عند الساعي الى مستحق فان الساعي يقبل منه ولا يحلف لان له تفريقها بنفسه ولانها عبادة وهو مؤتمن عليها اذا علم هذا فما اخذه الساعي

ثانيا

ثانيا اذا نوى احتسابه من زكاة المقبل اجزا عنه والا فلا واما اخراجه او لا فهو فرضه واما الذي اوفق ان اهل الماشية يؤخرون اخراج الزكاة حتى ياخذها الساعي او يحصل الياس من اخذه لئلا يحصل الضرر عليهم برجوع الساعي واما اخراج القيمة ففيه روايتين عن احمد رضي الله عنه احدهما المنع وهي المذهب والرواية الثانية يجوز ذلك وعلى القول بمنع الجواز يجزي عن رب المال اذا اخذها الامام او نائبه وقد وقفنا على كلام للشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله عن هذه المسئلة وقد سئل عنها عبد العزيز الحصين اختاروا فيها جواز اخراج القيمة واستدل على ذلك بادلة شرعية وجوابه عندنا والله اعلم

مسئلة في رجل عنده لاخر ربابي فدفع اليه ذهب او عرضا وطعام او غير ذلك من الفضة الجواب هذا لا باس به

مسئلة في رجل اشترى من اخر دارا فاعطاه بعض ثمنها وبعد مدة عجز عن وفاء بعض باقي الثمن والح عليه البائع فقال المشتري خذها بما بقي من ثمنها فهل له ذلك ام لا الجواب ان كانت تغيرت عن حالها الاولى ولو يسيرا فلا باس بذلك والا فليبيعها المشتري على غير البائع هذا ما ظهر لي والله اعلم

مسئلة في الرجل يعرف ماله عند اخيه المسلم وهو ماخوذ منه انتهابا الجواب لا يخفى ان مثل هذا ياخذ ماله ممن وجده عنده لان العلماء ذكروا ان الايدي المترتبة على يد الغاصب عشر كلها ايدي ضمان ومن الايد المذكورة يد المشتري من الغاصب اذا علم ذلك فقد ذكر الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله وغيره من مشايخ هذه الدعوة ان البدوي اذا عرف ماله عند حضري

قد اشتراه من يدي آخر ليس له انتزاعه منه اذ كان كل من البدو يرع
ينهب من الاخر وشل الاخوان اليوم فالذي ارى انه ان كان
المال الذي عرفه عند اخيه المسلم قد اخذه منه قبل ان يتوب عن حاله
الاولى فالظاهر انه ما ينتزعه من اخيه المسلم لانه اخذه منه و
هو في حال كل منهما ياخذ مال صاحبه وان كان المال اخذه بعد
التوبة فهو ياخذه ممن وجده عنده بغير بذل ثمن والله اعلم
مسئلة في اناس يشرون مفاتيل الفضة بدراهم ثم ياخذ صاحب
الدراهم عنها غيره الجواب هذا امر حرام لان العبرة بما وقع
عليه العقد الحمد لله تم الذي اردنا نسخه من فتاوى الشيخ عبد الله
ابن عبد العزيز العنقري لعلي ابن زيد ابن عيلان وطوينا
كشحا عن ذكر بعضها لظهورها واصحة ومن استحب اكمالها
جميعا يجدها عند الاخوان وهذه مختصرتها فليعلم والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين سنة ١٣٣٩ ٥ ش

١٣٣٩ سنة ٥ ش



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عبد الوهاب
هذه مسائل فقهية سئل عنها الحافظ عبد الله ابن الشيخ محمد بن
مسئلة ما قول سادة العلماء ائمة الدين في رجل
طلق امرأته وهي في الحيض ثلاثا هل يقع عليها ثلاثا ام
واحدة ام لا يقع مسئلة ثلاث الطلقات المجموعة هل
تقع واحدة ام ثلاثا مسئلة وهذه المسئلة التي وقع
على الاشكال فيها وهي من اهم هذه المسائل وهي التي نصرها
الشيخ تقي الدين بالادلة وهو الذي يسمى التعليق وجزمو
انه متى وقع الشرط وقع الجزاء بلا ريب عندهم وصورته
انه اذا كان بين رجلين شحناء واراد احدهم ان يتعدى على
الاخر وغضب وقال ان فعلت كذا وان لم تفعل هذا وان
لم افعل كذا وان فعلت كذا فامرأتي طالق او قال لامرأته
ان فعلتي كذا وان لم تفعلي كذا فانتي طالق هل يقع بما ذكرنا
طلاق ام يمين واذا قلتم يمين فما كيفية التعليق الذي يقع هذا صح
به الطلاق افتونا ماجورين مسئلة اذا زوجة
امرأة قبل ان تعتد او فسخة منه بسبب عقد فاسد فهل
اذا اعتدت تكون بالخيار ام ترد على زوجها مسئلة اذا طلقة
امرأة ومضى عليها ثلاثة اشهر ولم تحض فيهن الا حيضة واحدة
هل يجوز العقد عليها اذا اراد التزويج ام لا بد من ثلاث حيضات
افتونا ماجورين الجواب وبالله التوفيق اما ما

اما مسئلة الطلاق في الحيض فالمشهور والمفتى به عند
علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من
الائمة الاربعة وغيرهم ان الطلاق في الحيض طلاق
بدعة ومعصية لله ورسوله ولكنه لازم ويحسب عليه
من الطلقات الثلاث وهذا هو المعمول به عندنا ودلايل
ذلك كثيرة مذكورة في البخاري ومسلم وغيرهما ومن اشهر ذلك
ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
بمراجعتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان
شاء امسك وفي البخاري عن ابن عمر انها حسبت عليه طلقة
والله اعلم واما الثانية في الثلاث المجموعة ففيها خلاف
مشهور بين العلماء في جوازها وفي كونها تقع ثلاثا فالذي
لعله التلفظ عليه الاكثر ان التغليط بها بكلمة واحدة بدعة ومعصية
لان الله انما اباح الطلاق للعدة وقال الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والمرتان لا تكون الا مرة بعد اخرى
ولما اخرجه النسائي وغيره ان رجلا طلق امراته ثلاثا
بكلمة واحدة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب
وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث واما
كونها تلزم وتقع ثلاثا فالذي عليه جمهور الصحابة فمن بعدهم

انها

انها تقع ثلاثا كما امضاه عمر بن الخطاب في خلافته وتبعه
على ذلك جمهور الصحابة والتابعين لهم باحسان من الائمة
الاربعة وغيرهم والادلة على ذلك مذكورة في كتب الفقه
وشروح الحديث واجابوا عن حجج القائلين بعدم الوقوع
او انها لا تقع الا واحدة باجوبة كثيرة ليس هذا موضع
ذكرها واما تعليق الطلاق فالذي عليه اكثر اهل العلم
انه اذا علقه على شرط ووجد الشرط وقع وفرق الشيخ
تقي الدين وغيره من اهل العلم في ذلك فقالوا ان كان
قصده وقوع الطلاق كما يقول ان زنيت فانت طالق او
سرقت فانت طالق وان كان قصده الحث والمنع للمراة
او لنفسه عن فعل الشرط وليس قصده وقوع الطلاق لم تطلق
المراة بذلك ويكون يمين مكفرة نظرا الى كونه انما قصد بذلك
الحلف والحث والمنع لا وقوع طلاق وهذا الذي يختار شيخنا
رحمه الله ويفتي به والله اعلم واما اذا تزوج المراة في العدة
او بعقد فاسد وفسخ النكاح فان كان الفاعل لذلك جاهلا
فانه يجوز له نكاحها اذا انقضت عدتها بعقد جديد برضا
المراة والولي وان كان فاعل ذلك عارف بالتحريم فانه يفرق ذلك صح
بينهما ولا تحل له ابدا كما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم
واما عدة الحائض فثلاث حيضات سواء كان ذلك طلاق او
فسخا هذا الذي عليه جمهور العلماء والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن رجل اجر وقفا ثم مات الموجر هل تنفسخ الاجارة ام لا فاجاب رحمه الله ان كان الموجر قد ولي على هذا الوقف من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا تنفسخ بموت الموجر بالاتفاق وان كان الذي اجره انما وليه من جهة استحقاقه للوقف مدة حياته فالصحيح من المذهب انها لا تنفسخ الاجارة بموته وقدم في التنقيح انها تنفسخ لان الوقف انتقل استحقاقه الى غير الموجر والاول هو المشهور في المذهب والمقدم في المذهب

المسئلة الثانية فيمن تزوج مراة بلا ولي هل تعتد اذا طلقها زوجها فاجاب عفى الله عنه ان كان قد دخل بها فتعتد عدة كاملة بلا خلاف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الى يوم الدين

